

2- الرسالة المختصرة في أصول الفقه - للعلامة الشيخ عبدالرحمن

السعدي - رحمه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه آن نشرة في القسم الثاني من اه شرح هذه الرسالة مختصرة في اصول الفقه. نعم تفضل يا شيخ. السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:04

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى واقراره على شيء يدل على الجواز الا بدليل. ويقدم قوله على فعله واجماع الامة على حكم شرعى حجة قاطعة لا يحل لاحد مخالفه الاجماع المعلوم - 00:01:02

ولابد ان يستند الاجماع على دليل شرعى يعلمه ولو بعض المجتهدين والخبر متواتر لفظا او معنى يفيد اليقين بشرط ايامكم نعم يقول المالد رحمه الله والاصل ان امته اسوة له في جميع الاحكام كلها لمن تقدم من قول الله عز وجل لقد كان لكم - 00:01:22

رسول الله اسوة حسنة يقول الا ما خصه الدليل يعني دل الدليل على تخصيصه. وسبق لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام له خصائص خص بواجبات ومحابات ومحرمات وكرامات قال واقراره على شيء يدل على الجواز. هذا ايضا مما تقدم بيانه. وقلنا ان السنة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

فعله واقراره وان القول والفعل يدل على المشروعية. واما الاقرار فيدل على ماذا؟ على الجواز اذا اقر النبي عليه الصلاة والسلام شيئا فاقراره دليل على الجواز. ثم قد يكون مشروع باذلة اخرى - 00:02:08

قد يكون مشروع وليس لازما ان اقراره يدل على الجواز قد يقر شيئا فنقول هذا جائز لكن تدل الاذلة الاخرى على ان هذا الشيء من الامور المشروعة. ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان - 00:02:29

الاجماع والاجماع معناه اتفاق مجتهد هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعى - 00:02:45

وقولنا اتفاق المجتهدين يخرج بذلك من ليس مجتهدا فاتفاقهم او اختلافهم لا عبرة به. وقولنا من امة محمد يخرج بذلك اتفاق غيرهم من الامم. فلا يعتبر دليلا شرعيا وقولنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. لانه زمن وجود الحجة في القرآن والسنة - 00:03:05

الحجۃ في كتاب الله وفي سنة رسوله. وقولنا على حكم شرعی احتراما مما لو اتفقا على حكم لغوی نحو طبی فان هذا لا يسمی اجماعا اصطلاحا. والاجماع حجة من الحجج وهو حجة قاطعة ودليل من الاذلة الشرعية - 00:03:31

ولهذا قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدی ويتبیع غير سبیل المؤمنین نوله ما تولی ونصله جهنم وساعت مصیرا وجاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تجتمع امتی على ضلاله. ولكن كل اجماع كل اجماع لابد له - 00:03:53

من مستند شرعی كل اجماع لابد ان يقول له مستند شرعی يقول هذا قال ولابد ان يستند الاجماع على دليل شرعی يعلمه ولو بعض المجتهدين. فلا يشترط ان يعلمه الجميع. نعم - 00:04:16

الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى والخبر المتواتر لفظا او معنى يفيد اليقين بشرط ان ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ فاذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له احاد - 00:04:33

قد يختلف بعض اخبار الاحاد من القرآن ما يفيد معها القطع طيب يقول المؤلف رحمة الله والخبر المتواتر لفظا او معنى الخبر المتواتر الخبر قد يتواتر لفظا وقد يكون تواتره معنى - 00:04:48

التواتر اللفظي ان ان يتفق الرواية على لفظ واحد في الحديث والتواتر المعنوي ان يتفقوا على معنى واحد وان اختلفت الفاظهم والاحاديث المتواترة كثيرة منها احاديث المس على الخفين. وقد جمع بعضهم - 00:05:05

الاحاديث المتواترة يعني بعض الاحاديث المتواترة بقوله مما تواتر حديث من كذب ومن بني لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذا يعني من تبعضية حديث من كذب من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار. هذا من المتواتر لفظيا. تواتر لفظيا - 00:05:27

ومن بني لله بيتا واحتسب. يعني في بناء المسجد ورؤية احاديث الرؤيا ورؤية الله عز وجل شفاعة والحوظ حوض النبي عليه والسلام ومسح خفين ايضا من المتواتر. ولهذا قال الامام احمد رحمة الله في المسح على الخفين يقول ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء في - 00:05:55

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم اه اذا المتواتر لفظي وهو ما اتفق الرواية على لفظه ومعنوي وهو ما اتفق الرواية على معناه وان اختلف لفظه قال بشرط ان - 00:06:17

ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ. هذا الخبر متواتر. فان لم يبلغ هذه الدرجة قيل له احاد. اذا الحديث والخبر اما متواتر واما احاد. المتواتر ما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواتروا على - 00:06:33

واسندوه الى امر محسوس وما سواه فهو احاد. قال وهو اقسام حسن وبعضاها ضعيف وبعضاها صحيح والصحيح عرفوه بأنه ما رواه عدل تام الظبط متصل السندي غير معلم ولا شاذ - 00:06:53

الحديث الصحيح ما رواه عدل تام الظبط متصل السندي غير معلم ولا غير معلم ولا شاذ خف الظبط فالحسن فان خف فيكون الضعيف بحسبه. وهذا موجود في علم المصطلح. وعلم المصطلح ايها الاخوة - 00:07:12

وبمثابة علم اصول الفقه علم مصطلح بالنسبة للحديث بمثابة اصول الفقه فنسمى علم المصطلح اصول الحديث وكل علم له اصول. التفسير له اصول. الحديث له اصول. الفقه له اصول ما معنى هذه الاصول؟ نقول معناها ان هذه الاصول هي - 00:07:30

القواعد والظواهير فمثلا اصول التفسير هي قواعد وضوابط يتمكن بها الانسان من تفسير كلام الله عز وجل على وجه سليم ليس كل احد يتجرأ على كلامنا ويفسر. لا بد من قواعد وضوابط. الحديث كيف تعرف الصحيح والضعيف؟ نقول هنا مصطلح الحديث قواعد - 00:07:52

وضوابط تتمكن بها من معرفة الصحيح من الضعيف من الحسد من الموضوع. اصول الفقه له الفقه قصدي له قواعد وضوابط تتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلتها على وجه سليم - 00:08:14

اذا كل فن من الفنون له اصول. هذه الاصول خلاصتها انها قواعد وضوابط واصول تتمكن من الاستفادة من هذا الفن والبحث في هذا الفن على وجه سليم. يقول وقد يختلف بعض الاخبار بعض اخبار الاحاديث وقد - 00:08:30

يحتف بعض اخبار الاحاديد من القرآن ما يفيد معها القطع اه ثم شرع المؤلف رحمة الله في بيان قول الصحابي نعم. قال المصيف رحمة الله وقول الصحابي اذا لم يخالف غيره من جملة الحجج. واذا - 00:08:51

قال فغيره رجع الى الترجيح اذا خالف رأي الراوي روایته عمل بروايتها دون رأيه طيب شرع المؤلف في بيان قول الصحابي اولا من الصحابي؟ الصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك - 00:09:08

هذا هو الصحابي كل من اجتمع وقيل كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. قال ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة في الاصح - 00:09:26

اـه الصحابة رضي الله عنـهم هل يـحتاج باـقوـالـهم الجـواب الصحـابة من حيث الـاحتـجاج باـقوـالـهم عـلـى اـقـسـامـ تـلـاثـةـ
الـقـسـمـ الـاـولـ مـنـ شـهـدـ لـهـ الشـرـعـ انـ قـوـلـهـ حـجـةـ 00:09:42

مـنـ شـهـدـ الشـرـعـ لـهـ انـ قـوـلـهـ حـجـةـ فـهـذـاـ يـكـونـ حـجـةـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـلـيـكـمـ بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ
الـرـاشـدـيـنـ فـيـحـتـاجـ بـقـوـلـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـلـيـ 00:10:00

اـذـاـ هـذـاـ القـسـمـ الـاـولـ مـنـ شـهـدـ الشـارـعـ انـ قـوـلـهـ حـجـةـ فـيـحـتـاجـ بـهـ.ـ القـسـمـ الثـانـيـ مـنـ لـمـ يـشـهـدـ الشـرـعـ لـهـ انـ قـوـلـهـ حـجـةـ وـلـكـنـ عـرـفـ بـالـفـقـهـ
بـالـدـيـنـ مـنـ فـقـهـاءـ الصـحـابـةـ كـاـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ عـمـرـ اـبـنـ مـسـعـودـ 00:10:21

مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ فـهـذـاـ اـيـضـاـ يـحـتـاجـ بـقـوـلـهـ وـالـقـسـمـ الـثـالـثـ مـاـ سـوـىـ هـذـيـنـ مـنـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ الشـرـعـ انـ قـوـلـهـ حـجـةـ وـلـمـ يـعـرـفـ بـالـفـقـهـ فـيـ الدـيـنـ
كـاـعـرـابـيـ جـاءـ اـلـىـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـسـأـلـهـ 00:10:39

مـنـ خـصـائـصـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ بـمـجـرـدـ لـقـيـ بـهـ لـوـ تـجـدـهـ تـلـقـاهـ تـقـوـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـرـتـ صـحـابـيـاـ فـمـثـلـ هـذـاـ الـيـ
لـمـ يـعـرـفـ بـفـقـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ لـهـ الشـرـعـ لـاـ يـحـتـاجـ بـقـوـلـهـ 00:10:56

وـاـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ قـوـلـ الصـحـابـيـ حـجـةـ فـيـ القـسـمـ الـاـولـ وـهـمـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ اوـ القـسـمـ الثـانـيـ وـهـوـ مـنـ عـرـفـ بـالـفـقـهـ فـاـنـهـ يـكـونـ حـجـةـ
بـشـرـطـيـنـ الشـرـطـ الـاـولـ لـاـ يـخـالـفـ نـصـاـنـ خـالـفـ نـصـاـنـ عـبـرـةـ بـهـ 00:11:09

لـاـنـ حـجـةـ فـيـ النـصـ.ـ وـلـهـذـاـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـوـشـكـ اـنـ تـنـزـلـ عـلـيـكـ حـجـارـةـ مـنـ السـمـاءـ.ـ اـقـوـلـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ
وـسـلـمـ وـتـقـوـلـوـنـ قـالـ اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ 00:11:28

قـالـ اـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـالـشـرـطـ الـثـانـيـ لـاـ يـخـالـفـ صـحـابـيـ اـخـرـ.ـ فـاـنـ خـالـفـ صـحـابـيـ اـخـرـ طـلـبـ المـرـجـحـ فـمـثـلـاـ اـخـتـلـفـ قـوـلـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ
يـطـلـبـ المـرـجـحـ اـخـتـلـفـ قـوـلـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ يـطـلـبـ المـرـجـحـ كـيـفـ المـرـجـحـ؟ـ نـقـوـلـ 00:11:43

اـنـظـرـ اـلـىـ ايـ نـنـظـرـ اـلـىـ القـوـلـيـنـ اـيـهـمـ اـقـرـبـ؟ـ لـلـدـلـيلـ بـدـوـنـ كـتـابـ وـالـسـنـةـ.ـ يـقـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـوـلـ اـذـاـ لـمـ يـخـالـفـوـنـاـ غـيـرـهـمـ مـنـ جـمـلـةـ
الـحـجـجـ وـاـذـاـ خـالـفـ غـيـرـهـ رـجـعـ اـلـىـ التـرـجـيـحـ.ـ قـالـ وـاـذـاـ خـالـفـ 00:12:03

الـرـاوـيـ وـاـذـاـ خـالـفـ آـرـأـيـ الرـاوـيـ رـوـاـيـتـهـ عـمـلـ بـرـوـاـيـتـهـ دـوـنـ رـأـيـهـ نـعـمـ اـذـاـ رـوـيـ الصـحـابـيـ حـدـيـثـاـ حـدـيـثـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ وـخـالـفـ هـذـاـ حـكـمـ.
فـالـعـبـرـةـ بـمـاـ رـوـيـ لـاـ بـمـاـ رـأـيـ.ـ مـنـ اـمـثـلـتـهـ التـيـ يـمـثـلـ بـهـ الـعـلـمـاءـ.ـ اـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـنـهـ كـانـ 00:12:23

يـأـخـذـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـبـضـةـ يـأـخـذـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـقـبـضـةـ مـعـ اـنـهـ مـنـ رـوـيـ اـحـادـيـثـ اـعـفـاءـ اللـحـيـةـ قـالـ عـلـمـاءـ الـمـحـقـقـوـنـ قـالـوـاـ فـعـلـ
هـذـاـ يـؤـخـذـ بـرـوـاـيـتـهـ لـاـ بـرـأـيـهـ وـنـقـوـلـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ رـوـيـ لـاـ بـمـاـ رـأـيـ.ـ لـاـنـ رـأـيـهـ قـدـ يـكـونـ قـدـ يـكـونـ اـجـتـهـادـاـ مـنـهـ يـكـونـ فـيـهـ مـعـذـورـاـ.ـ ثـمـ قـالـ 00:12:51

رـحـمـهـ اللـهـ وـالـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ وـالـنـهـيـ عـنـ ضـدـهـ اـمـرـ بـضـدـهـ.ـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ يـقـوـلـ الـمـؤـلـفـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ.ـ عـنـ ضـدـهـ وـلـكـنـ
الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـاـضـدـ وـاـحـدـ 00:13:17

اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـهـ اـضـدـاـدـ فـاـنـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ لـيـسـ نـاهـيـاـ عـنـ ضـدـهـ اـذـاـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ ضـدـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـاـضـدـ وـاـحـدـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـهـ
اـضـدـاـدـ فـاـنـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ لـيـسـ نـهـيـاـ عـنـ ضـدـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـاـضـدـ وـاـحـدـ 00:13:38

فـمـثـلـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ اـذـاـ قـلـتـ مـثـلـاـ قـمـ فـالـقـيـامـ نـهـيـ عـنـ اـيـشـ كـمـ لـهـ مـنـ ظـدـ الـقـيـامـ؟ـ نـقـوـلـ الـقـيـامـ لـهـ عـدـةـ اـظـدـادـ الـجـلـوسـ الـرـكـوعـ عـنـ
الـاـضـطـجـاعـ.ـ اـذـاـ الـقـيـامـ نـهـيـ هـنـاـ عـنـ ظـدـ وـلـاـ عـنـ اـظـدـادـ 00:13:54

كـذـلـكـ اـيـضـاـ نـهـيـ عـنـ الشـيـءـ اـمـرـ بـظـدـهـ.ـ فـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ نـهـيـ عـنـ الزـنـاـ قـالـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ الزـنـاـ فـهـوـ اـمـرـ بـظـدـهـ وـهـوـ الـعـفـافـ وـمـنـهـ مـنـ الـعـفـافـ
الـنـكـاحـ مـنـ الـعـفـافـ آـاـنـ يـعـنـيـ يـسـتـعـفـ 00:14:18

يـبـعـدـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ هـذـاـ كـلـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـهـيـ عـنـ الشـيـءـ اـمـرـ بـظـدـهـ.ـ نـعـمـ قـالـ وـالـتـحـرـيـمـ اـذـاـ رـجـعـ اـلـىـ ذاتـ الـعـبـادـةـ اوـ شـرـطـهـ
فـسـدـتـ.ـ وـاـذـاـ رـجـعـ اـلـىـ اـمـرـ خـارـجـ عـنـ ذـلـكـ حـرـمـ وـلـمـ تـفـسـدـ.ـ التـحـرـيـمـ اوـ 00:14:37

بـالـنـسـبـةـ لـلـعـبـادـةـ التـحـرـيـبـ اوـ نـهـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـبـادـةـ لـهـ اـرـبـعـ حـالـاتـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـعـودـ نـهـيـ اـلـىـ ذاتـ الـعـبـادـةـ اـنـ يـعـودـ نـهـيـ اـلـىـ ذاتـ

العبادة فهذا يقتضي الفساد وعدم الصحة مثل - 00:14:54

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيددين شف النهي هنا يعود الى ذات المنهي عنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وعن العصر حتى تغرب الشمس - 00:15:15

فنتقول هنا النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة الثاني هل الثاني ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص فالنهي مثلا عن الصلاة بغير ستة من غير ستر عورة - 00:15:29

ستر العورة شرط فالنهي هنا يعود الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص فيقتضي ايضا الفساد الثالث ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه لكن على وجه لا يختص - 00:15:47

على وجه لا يختص. مثل لو صلى في ثوب محرم. انسان مثلا غصب ثوبا او سرق ثوبا وصلى فيه الصلاة على القول الراجح صحيحة لماذا صحيحة نقول لأن النهي هنا لا يختص الشارع لم يقل لا تصلني في ثوب مغصوب - 00:16:04

نهي عن الغصب فالغصب محرم سواء غصبت الثوب لتصلي. لحضر مناسبة لتجمل والقاعدة ان العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها - 00:16:25

فهمتم فمثلا لو ان شخصا صائم انسان صائم وفي اثناء صيامه كذب واغتاب وسب وشتم هل يفسد صيامه المحرم نقول لا لا يفسد صيامه. لأن النهي هنا عام فالكذب حرام على الصائم وعلى غيره. الغيبة حرام على الصائم وعلى غيره - 00:16:44

السب والشتم حرام على الصائم وعلى غيره وان كانت تتأكد على الصائم ولهذا لما قيل للامام احمد رحمة الله ان فلانا يقول ان الغيبة تفطر الغيبة تفطر. قال رحمة الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم - 00:17:09

الامام احمد يقول لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وهذا وهو الامام احمد. فما بالك في وقتنا القسم الثالث ان يعود او الرابع ان يعود النهي على امر خارج - 00:17:30

فانه لا يقتضي الفساد. مثل لو صلى وعليه عمامة حرير. لبس الحرير للذكر محرم لو ان انسان ليس طاقية من الحرير فنتقول صلاته صحيحة السبب نقول لأن ستر الرأس لا علاقة له بالصلاوة فسواء ستر الرأس ام لم يستر فالصلاحة - 00:17:47

صحيحة. نعم قال المصنف ومن صيغ العموم من وماء واي وain ونحوها والموصلات والالفاظ الصريحة في العموم ككل واجمع ونحوها ونحوهما وما دخلت عليه من الجموع والاجناس والمفرد المعرف باللام غير العهدية - 00:18:07

طيب شرع المولد رحمة الله في بيان شيء من الالفاظ اللغوية من صيغ العموم وغيرها. فقال ومن صيغ العموم من مثل من يعمل سوءا يجزى به. اي شخص يعمل سوء يجزى به - 00:18:30

من يجتهد ينجح اي شخص يجتهد ينجح وما من صيغ العموم لله ما في السماوات وما في الارض واي وain اي اي ما تدعوه فله الاسماء الحسنى. اين اينما تحل احل. اينما تجلس اجلس. والموصلات كلها فاسبغ الموصول كلها تدل على العموم مثل - 00:18:42

الذى التي وغيرها. قال والالفاظ الصريحة في العموم مثل كل واجمع ونحوها وما دخلت عليه اي من الجموع فهل تقييد العموم ولهذا ابن مالك رحمة الله يقول وصفة صريحة صلة ال - 00:19:12

فمثلا قال الله عز وجل ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ان المسلمين هذا يدخل في كل مسلم المؤمنين كل مؤمن القانتين كل قانت ولهذا لو قلت اكرمي اكرمي الطلبة - 00:19:31

هذا يقتضي ان تكرم جميعهم اذا تقييد العموم كذلك ايضا مثل مثل ما قلت اكرمي جميع الطلبة هذا من باب التوكيد والا لو اكتفيت وقلت اكثري من طلبك كفى لكن لو قلت اكرمي جميع الطلبة - 00:19:52

قال والاجناس مثل ان الانسان لفي خسر وعلامة الاجناس ان يصح ان يحل محلها قل قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر في غير القرآن يصح ان تقول ان كل انسان لفي خسر - 00:20:12

قال والمفرد المعرف باللام غير العهدية بان العهود ثلاثة عهد ذهني وعهد ذكري وعهد حضوري فالعهد الذهني هو الذي ينصرف الذهن اليه مباشرة فمثلا نحن في بلد صغير قلت لك جاء القاضي - 00:20:31

القاضي معروف القاضي فلان ابن فلان في البلد الذهن ينصرف القاضي لفلان لكن ما يصح في الرياض تقول جاء القاضي القضاة في الرياض مئات وينصرف الذهن إليها فإذا قلت جاء القاضي في بلد صغير فعل للعهد الذهني على مباشرة ينصرف مثلا في المسجد يقول جاء الامام هنا - [00:20:59](#)

ينصرف إلى الامام المسجد الثاني العهد الذكري وهو ان يكون لمدخل ال ذكر سابق كما قال عز وجل كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول من الرسول الاول ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الذي ارسله الله الى فرعون - [00:21:21](#) الثالث العهد الحضوري مثل اليوم اكملت لكم دينكم. اليوم يعني هذا اليوم. هذه معنى العهود اللي ذكر المؤلف رحمة الله. قال والمفرد المضاف لمعرفة المفرد المضاف لمعرفة مثل واوفوا بعهدي او في بعهدهم - [00:21:46](#)

او فوا بعهدي هذا يشمل جميع العهود كذلك قال قال الله عز وجل وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها وان تدعوا نعمة الله لا تحصوها مفهوم؟ طيب هنا عبارة يستعملها كثير من الناس تداول الاسنة - [00:22:07](#)

يعني هي ليست مسألة حلال حرام لكن من جهة تصحيح العبارة كثير من الناس اذا قلت كيف حالك؟ كيف انت؟ يقول الحمد لله في نعم لا تعد ولا تحصى يقول لا تعد - [00:22:28](#)

الحمد لله نحن في نعم لا تعد ولا تحصى هذه عبارة حقيقة خطأ الصواب عبارة عن يقول في نعم تعد ولا تحصى لأن الله عز وجل في الآية الكريمة اثبت العبد ونفي ايش - [00:22:46](#)

الاحصاء قال وان تدعوا لا تحصوها فانا استطيع اعدد نعم الله اقول انعم الله عز وجل علي بنعمة السمع والبصر وكذا وكذا اعد الف نعمة لكن لا استطيع ان احصي - [00:23:03](#)

المثبت العد والمنفي الاحصاء كونك تقول نعم لا تعد غير صحيحة اذا قلت نعم لا تعد هذا غير صحيح انت تستطيع ان تعدد نعم الله عز وجل عليك. لكن مهما حاولت التعداد هل تستطيع الاحصاء والحصر؟ لا. اذا يتبه - [00:23:16](#)

وهي شف موافق للقرآن الله عز وجل وان تعد لا تحصوها. فثبت العد ونفي الاحصاء. يقول والنكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام النكرة في سياق النفي كقوله عز وجل يوم لا تملك نفس نفس شيئا - [00:23:39](#)

يشمل يعم اي شيء كذلك ايضا النهي واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الشرط من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعلها الاستفهام من الله غير الله يأتيكم به هذه كلها تدل على العموم. نعم - [00:24:00](#)

قال المصنف وتخصيص العموم يكون بالشرط او الصفة او نحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع. فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر الا اذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:24:25](#)

والمحمل والمشتبه يحمل على المحكم طيب يقول مالك رحمة الله فصل وتخصيص العموم يكون بالشرط يعني ان اللفظ العام لما بين اللفظ العام وبين كيف يخصص قد يكون تخصيصه بالشرط - [00:24:48](#)

يقول التخصيص بالشرط والتخصيص هو اخراج بعض افراد العام. التخصيص اخراج بعض افراد العام. فمثلا اقول اكرم طيبة الا زيدا اخرجت الان زيدا اخراجت زيدا من الطلبة بماذا بالاستثناء - [00:25:04](#)

بالاستثناء يقول تخصيص العموم تخصيص الشرط ويكون بالشرط الشرط ونحوها مثال ذلك قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعظم الكواfir لا تمسكوا بعصم الكواfir هنا تخصيص بالصفة وكذلك قوله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. لم يقولوا المحصنات فقط بل قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - [00:25:24](#)

فخصص فخصص من العموم من عموم الآية التي قبلها صفتين ان تكون محصنة وان تكون كتابية بداية الاولى يقول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكواfir ثم قال والمحصنات من من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:25:55](#)

فخص من من العموم الذي في الآية الاولى خصها بصفتين. الاولى ان تكون محصلة والثانية ان تكون كتابية قال فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين. والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر. يعني اذا ورد - [00:26:14](#)

لفظ مطلق ولفظ مقيد فان المطلق يحمل على المقيد في لفظ اخر فمثلا آآ في كفارة القتل. قيد الله عز وجل الرقبة. كفارة القتل

خصستان صيام وعتق قال تعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:26:35](#)

لكن في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار اطلق الله عز وجل الرقبة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمان فكفارةه اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:27:02](#)

او تحرير رقبة كذلك ايضا في كفارة الظهار. في كفارة الجماع في نهار رمضان فهل نحمل المطلق على المقيد ونقول كل رقبة لا بد ان تكون مؤمنة؟ او نقول ما قيد يقييد وما لم يقييد يبقى على اطلاقه - [00:27:20](#)

يقول يقييد يقول يقييد المطلق يقييد بما قيد به هنا فنشرط في الرقبة انها مؤمنة اولا الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الجارية التي شكت اليه سيدها - [00:27:37](#)

قال لها اين الله قال لها اين الله؟ قالت في السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة وقالوا فانها مؤمنة هذا سبب للعتق. يعني لكونها مؤمنة اعتقها. وهذا يدل على ان اليمان وصف ينبغي ان يراعى في مسألة ماذا - [00:27:57](#)

العتق وايضا قالوا للظرر لان الكافر اذا اعتقد سيدهب الى الكفار ويكون عونا لهم على المسلمين. فالمعنى ان المطلق اذا ورد في موضع فانه يحمل على المقيد. قال الا ان يتضمن ذلك تأخير البيان - [00:28:16](#)

عن وقت الحاجة فان تضمن لم يحمل المطلق على المقيد مثل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لما خطب اصحابه قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليرقطعهما اسفل من الكعبين - [00:28:35](#)

هذا في المدينة في يوم عرفة لما خطب الناس قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل الشاهد قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يقل فليقطعهما - [00:28:55](#)

وعلى هذا يكون الامر بالقطع منسوبا اولا لان حديث ابن عباس متأخر في عرفة وثانيا لان الجمع الذين حضروا خطبته في عرفة اكبر بكثير من حضر في المدينة الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام قدرها باكثر من مئة وعشرين الف - [00:29:10](#)

الذين يحجوا معهم في تلك السنة اكبر نحو مئة وعشرين الف فيقول هذا الحكم يكون منسوبا. نعم والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم الواضح المبين في موضع اخر ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه الا بدليل - [00:29:33](#)

طيب المجمل والمشتبه يحمد على المحكم الواضح المبين في موضع اخر. المجمل المجمل هو المراد به ما ما توقف فهم المراد فيه على غيره لا يتوقف فهم المراد فيه على غيره - [00:29:54](#)

اما في تعينه واما في بيان صفتة فمثلا قال الله عز وجل واقيموا الصلاة كيف نقيم الصلاة؟ ما نعرف تقييم الصلاة. لولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين ذلك فقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة تقول هذا لفظ مجمل لاننا لا نفهم المراد - [00:30:11](#)

لو لولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ووصف لنا الصلاة لما علمنا ان الصلاة على هذه الصفة. اذا اقيموا الصلاة مجمل. اتوا زكاة مجمل حجوا مثلا والله على الناس حج البيت نقول هذا مجمل ايضا. بينه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله وبفعله - [00:30:33](#)

وبهما معا بالقول والفعل ولهذا قال صلوا كما رأيتموني اصلي. هذا بيان فعلي. وايضا صلى ذات يوم على المنبر. فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد - [00:30:56](#)

فهذا ايضا بيان فعلي. وقال انما فعلت ذلك لأنتموا بي ولتعلموا صلاتي. وبين او نعم بين صفة الصلاة بيانا قوليا للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكر ثم اقرأ - [00:31:14](#)

فتيسر الى اخره اذا المجمل والمشتبه يحمل على المحكم. اذا وجدنا لفظا مجمل او لفظا مشتبها فاننا نحمله على اللفظ البين الواضح وهذا اعني في مسألة حمل المشتبه على المحكم هو طريق الراسخين في العلم - [00:31:31](#)

فان الله عز وجل انزل الكتاب منه ايات محكمات. واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتعاء الفتنة وابتعاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الاية. نعم - [00:31:55](#)

قال المصنف والكلام له منطوق يطابق لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ. فيدخل في منطوقه. يجب العمل ظاهر ولا يعدل عنه الا

بدليل يعني اللفظ الظاهر يعني ما دل بنفسه على معنى الراجح - 00:32:13

يجب العمل بالظاهر الا ان يدل دليل على صرف هذا اللفظ عن فمثلا لو ورد لفظ في قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتركيهم بها وصلي عليهم - 00:32:33

صلي عليهم الظاهر صلي عليهم ان اللفظ هنا سبق لنا ان نقول له كلام يحمل على عرف ناطق به الصلاة هنا في عرف الشرع تطلق على ماذا؟ الصلاة الشرعية - 00:32:50

فقد يقول قائل مثلا وصلي عليهم يعني الصلاة المشروعة الله اكبر لكن نقول العمل بالظاهر هنا ليس مرادا لان ثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بالصدقة قال اللهم صل على ال فلان - 00:33:03

سيكون المراد بالصلاحة ايش الدعاء والا الاصل اننا نحمل اللفظ على ظاهره نعم والكلام له منطق يطابق لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ ويدخل في منطوقه وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه - 00:33:22

ان كان اولى بالحكم من المنطوق به كان مفهوم موافقة. يكون الحكم عليه اولى بالحكم من المنطوق به وان كان خلافه قيل له مفهوم مخالفة. فيكون الحكم فيه مخالفًا للحكم في المنطوق به - 00:33:43

بشرط الا يخرج مخرج الغالب. ولا يكون جوابا لسؤال سؤال سائل ولا سبق لتفخيم او الامتنان ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور طيب يقول المولد رحمة الله عن الكلام له منطق يوافق لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه - 00:34:00

المنطوق ما دل على الحكم في محل النطق. المنطوق ما دل على النطق ما دل على الحكم في محل النطق. مثل قول عز وجل فلا تقل لهما اف هذا منطوق - 00:34:25

والمفهوم المفهوم يقول المؤلف رحمة الله وهو المعنى الذي سكت عنه الشارع يقول ان كان اولى او مساويا لحكم المنطوق كان مفهوما فمثلا قال الله عز وجل ولا تقل لهما اف - 00:34:40

طيب لو ضربهما هذا مفهوم مخالفة هو اولى بالحكم من المنطوق فاذا كان الله عز وجل نهى عن التأليف بالنسبة للوالدين ضربهما او نحو ذلك من باب من باب اولى. ولهذا يقول المؤلف يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق وان كان خلافه قيل مفهوم مخالفة - 00:35:02

فيكون الحكم فيه مخالفًا للحكم في المنطوق والمفهوم قد المفهوم المخالفة قد يكون المسكوت عنه مخالفًا لحكم منطوق وقد يكون مافقا مثلا في قول النبي صلي الله عليه وسلم في الغنم - 00:35:26

السائمة الزكاة. في الغنم السائمة الزكاة. مفهومه ان غير السائمة لا تجب فيها الزكاة يقول بشرط الا يخرج مخرج الغالب. فان خرج مخرج الغالب لم لم يعتبر لقوله عز وجل - 00:35:41

ا وربائكم اللاتي في حجوركم. الربيبة هي من هي الربيبة؟ بنت الزوجة ربيب بنت الزوجة الله عز وجل ذكر المحرمات بالنسبة للمصاهرة من او من المحرمات الربائب. واشترط سبحانه وتعالى لتحريم من ربيب الشرطين - 00:35:58

وربائكم اولا اللاتي في حجوركم ثانيا من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فمفهوم الاية انها اذا لم تكن في حجره فانها لا تحرم واذا لم يدخل بامها فانها لا تحرم لكن القيد الاول وهو اشتراط ان تكون في حجره غير معتبر - 00:36:17

لماذا كان غير معتبر؟ نقول لان الله عز وجل لما ذكر القيدين وذكر مفهوم القيد الثاني دون الاول دل ذلك على ان الاول ليس معتبرا. فقال وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم - 00:36:43

دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن ولم يقل فان لم يكونوا في حجوركم. مما يدل على ان هذا القيد ليس معتبرا فيكون جرى مجرى الغالب طيب قال الله عز وجل ايضا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. طيب اذا لم يردن تحصنا نكرههن على البغاء - 00:36:59

نقول هذا مفهوم ايضا هذا قيد ليس له مفهوم. ولهذا اقول الا ان يخرج مخرج الغالب قال والا يخون جوابا لسؤال مثل حينما سئل

النبي عليه الصلاة والسلام فقيل يا رسول الله انا نركب البحر وليس معنا الا القليل من الماء. انتوظاً بماء البحر؟ قال هو الطهور ماوه -

00:37:21

الحل ميته فلا يفهم منه ان الغير ان ماء غير البحر ليس طهورا. هذا لانه وقع جواب لماذا؟ لسؤال ايضاً في يقول ولا ولا سبق للتفخيم فلا مفهوم له كقوله عز وجل في المنافقين استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. طيب استغفر واحد وسبعين - 00:37:43

يقول هو كذلك فمفهوم العدد هنا فالتقيد بالعدد ليس له مفهوم. كأنه يقول في الاية مهما استغفرت لهم فلن يغفر الله لهم ولهذا في اية اخرى توضح لك هذا رواية اخرى استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم - 00:38:13

اذا نقول مهما سواه استغفرت ام لم تستغفر لن يغفر الله لهم. او الامتنان كقوله عز وجل وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا فقوله طريا ليس له مفهوم ما نقول اللي يحل الطري وغير الطري لا يحل - 00:38:37

بل الطري وغيره حلال. فكل ما يعيش في البحر سواء صاده الانسان طريا او قذفه البحر فهو حلال. ولهذا قال الله عز اجل احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. نعم - 00:38:58

الله اليكم قال المصنف والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ولا يشار اليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه نعم يقول النسخ ورفع الحكم الشرعي. النسخ في اللغة بمعنى الازالة. ويأتي بمعنى النقل - 00:39:19

تقول مثلاً نسخت الشمس الظل. يعني ازالتها. وتقول نسخت الكتاب يعني نقلته قل نقلته فسخت الكتاب اين نقلته؟ ولا يعني نقلته؟ ولا يعني نقلته من اللي اجاب - 00:39:40

فيه حجة في شيء نعم نسخت الكتاب اين نقلته طيب هل في ضابط تعرف اذا ذكرت اي او اذا ذكرت اذا اه ذكر لكم عشان نستغل الوقت ابن هشام رحمة الله في مولد لبيب ذكر قاعدة في هذا الباب يقول اذا كنيت باي فعل تفسره فضمتاعك فيه ظمة معترفي - 00:40:04

وان تك يوماً ياذن تفسره ففتحة النساء امر غير مختلف اذا كنيت باي فعل تفسره فتقول نسخت الكتاب اي نقلته تفسيرية التفسيرية يقول حكم ما قبلها حكم ما قبلها - 00:40:43

وان تك يوماً ياذن تفسره تقول نسخت الكتاب اذا نقلته نقلته لانها تعتبر شرطية هذه هذا هو الضابط. اذا النسخ هو رفع الحكم تعريف النسخ رفع دليل حكم شرعي - 00:41:01

رفع الحكم الشرعي لفظاً او حكماً. وان شئت فقل رفع حكم دليل شرعي او لفظه. بدليل شرعي متأخر عنه وذلك لان النسخ ايها الاخوة قد يكون للفظ وقد يكون لي الحكم - 00:41:23

قد ينسق اللفظ مع بقاء الحكم وقد ينسق الحكم مع بقاء اللفظ. مثال وقد ينسخ جميعاً عن لفظ الحكم مثل نسخ اللفظ مع بقاء الحكم الرجم رجم الزاني قال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه حينما خطب الناس على منبر النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل - 00:41:43

ایة الرجم فقرأنها وعقلناها ووعينها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. وخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف - 00:42:10

لكن ما هي الاية المنسوخة؟ الله اعلم وما قيل انها الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البتة نكالاً من الله هذا ضعيف ولا يصح وقد ينسخ الحكم مع بقاء اللفظ قد يكون الحكم منسوخاً ويبقى اللفظ - 00:42:30

مثل والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً وصيحة لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج. يقول هذه مع انها متأخرة نسختها قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقد ينسخ اللفظ - 00:42:50

وقد ينسخ الحكم واللفظ ايضاً يختلف عن المؤلف رحمة الله يقول ولا يشار اليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من شروط النسخ يشترط للقول بالنسخ شرطاً. الشرط الاول تعذر الجمع - 00:43:08

والشرط الثاني العلم بالتاريخ تأمل اول وهو تعدد الجمع فاذا امكن الجمع بين النصين فانه لا يسار الى النسخ. لا يجوز ان نقول منسوخ السبب لأن في القول في النسخ بالنسخ ابطالا لاحد الدليلين - [00:43:25](#)

وفي القول وفي الجمع اعمال لكلا الدليلين انت اذا قلت هذا ناسخ لهذا. فمعنى ذلك انك ابطلت نص كامل اذا جمعت فمعنى ذلك انك اعملت الدليلين. واعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما - [00:43:45](#)

الشرط الثاني من شروط النسخ العلم بالتاريخ. يعني لو تعدد الجمع لابد ان نعلم ان هذا ناسخ وهذا ان نعلم بالتاريخ يعني ان هذا متقدم وهذا متاخر مثل مثال الذي يدل عليه عليه التاريخ ك الحديث عائشة الذي ذكرناه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن - [00:44:03](#)

بخمس وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن. نعم المصنف واما القياس وتسوية فرع غير منصوص عليه باصل منصوص عليه. اذا كانت العلة واحدة. هم. بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا - [00:44:28](#)

مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم. والتفريق بين المخالفين وهو حجة عند جمهور الأصوليين. ويتفاوت تفاوتا كثيرا بقوته وضعفه. طيب القياس والدليل الرابع من الأدلة الكتاب والسنة والجماع هذه متفق عليها - [00:44:48](#)

القياس جمهور الامة على انه دليل وخالف في ذلك الظاهرية مع انهم رحمهم الله يقيسون ما هو القياس؟ القياس الحق فرع باصل في حكم لعنة الحق فرع باصل في حكم العلة. مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لما ذكر الاصناف الربوية قال - [00:45:07](#)

البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير الشاهد جعل البر من اصناف الربا. طيب في وقتنا الحاضر الناس يعني يقتاتون الرز هل في الرز ربا؟ يعني يجوز ان تبيع صاع من الرز او كيلو من الرز بكيلوين - [00:45:32](#)

لو جاء انسان قال يجوز لأن الرسول نص على الربا في البر ما قال الرز كالبر لماذا؟ لأن كلامها لأن كلها اولا مكيل وثانيا مطعوم ومقنات العلة التي من اجلها حرم الربا في البر موجودة في - [00:45:54](#)

ماذا؟ الرز. كذلك ايضا لو قال قائل الربا لا يجري الا في الذهب والفضة. الورق النقدية هي قرطيس ما يجري فيها الربا نقول انما جرى الربا في الذهب والفضة لكونهما اثمان للاشياء فكل ما يكون ثمنا يجري فيه الربا. فنحن نلحق فرعا شف - [00:46:18](#)

حق فرع الرز باصل البر في حكم جرایانا الربا لعنة وهو كونه مطعوما هذا معنى القياس الحق فرع باصل في حكم بعنة اه لعنة تكون بينهما. وهو يعني القياس من الأدلة الشرعية - [00:46:38](#)

وذكر ابن القيم رحمة الله قال ان كل مثل ان كل مثل ضربه الله تعالى في القرآن فهو دليل على القياس كل مثل ضربه الله في القرآن ضرب الله مثلا رجلا - [00:46:58](#)

ها واضرب لهم مثلا هذا دليل على القياس. نعم قال وهو مبني على اه الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المخالفين. وهو حجة لأن الشارع لا فيفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين مفترقين. الشارع لا يمكن ان يفرق بين متماثلين ولا يفرق بين مجتمعين - [00:47:13](#)

ثم ذكر المؤلف رحمة الله بعض القواعد نذكرها ان شاء الله. نعم قال المصنف من القواعد المقررة ان اليقين لا يزول بالشك. نعم. والاصل ما كان على ما كان. ولا يزال الضرر بالضرر. والظروف تبيح المحظوظ - [00:47:38](#)

والعجز يسقط الواجب والمشقة تجلب التيسير طيب يقول رحمة الله من القواعد المقررة من القواعد المقررة ان اليقين لا يزوج بالشك ذكر المؤلف رحمة الله بعض القواعد المختارة من القواعد الكلية - [00:47:54](#)

الكبير اولا ان اليقين لا يزول بالشك فمات يقن وجوده فالاصل انه باق على وجوده يوقن حاله وجودا او عدما صفة او غير صفة فالاصل بقاوه على صفتة. فمثلا عندك ما ما في اباء متيقن - [00:48:09](#)

انه ظاهر جنت اليه بعد مدة وشككت هل تنجز او لم يتنجز ما هو الاصل ان يبقى على ظهارته انسان توظأ وبعد ان توظأ بوقت هل انتقض وضئلي او انتقض؟ يمكن انتقض - [00:48:30](#)

ما الاصل انه باق على طهوريته حتى لو غلب على ظنك يعني الظاهر والله اعلم اني انتقض وضوئي. يقول لا تعمل بهذا القلب. اليقين لا يزول الا بيقين عندنا الان يقين وشك وظن. اليقين لا يزول الا بيقين. فمن توظأ ثم شك. قال لعلي احدث. نقول - 00:48:49 اصل بقاء الطهارة. قد يغلب على ظني اني احدث. نقول ايضا الاصل بقاء الطهارة. لا تعمل بهذه بغلب الظن. قال والاصل بقاء وما كان على ما كان. فما كان الاصل انه موجود فالاصل بقاوه على وجوده - 00:49:13

ما كان الاصل انه ظاهر فالاصل بقاء على ظهراته وما كان الاصل عدمه فالاصل على هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم لما شكر اليه الرجل يخيل اليه انه يخرج منه الشيء في صلاته قال لا ينصرف حتى يسمع - 00:49:30 صوتا او يجد ريحنا قال ولا يزال الضرر بالضرر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فلا يجوز ان تزيل الضرر عن نفسك الاضرار بغيرك. لان الضرر لا يجوز ان يزال بالضرر. مثلا لو قدر ان بيتك امامه - 00:49:47

آ قمامنة تزيد ان تزيل هذه القمامنة تضعها امام بيتك الثاني نقول الضرر لا يزال الضرر الظرورات تبيح المحظورات ودليلها قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه - 00:50:11

لكن يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول تعين المحرم بان لا يوجد غيره من المباح والشرط الثاني ان يتبيقن النفع يتبيقن الدفع اذا حل الضرورة تبيح الظرورات بشرطين. الشرط الاول تعين المحرم - 00:50:29

فلو قال الانسان مثلا ساشرب دم الحيوان الفلاني لانه يشفى من المرض الفلاني هل تعين هذا الدم للشفاء لم يتعيق اذا لا ضرورة يعني لو قدر انه تعين هل تبيقن النفع؟ قال والله يمكن - 00:50:53

نقول لا ما يجوز. لانه لا يجوز لك ان ترتكب محظوظا يقينا لامر موهوم لا يجوز ان ترتكب المحرم يقينا لامر موهوم. اذا حل المحرم عند الضرورة له شرطان. تعيينه وتبين - 00:51:13

النفع ثم قال المؤلف رحمة الله والعجز يسقط الواجبات في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالواجبات تسقط بالعجز - 00:51:30

الواجبات تسقط بالعكس ويقول المؤلف رحمة الله فمن عجز مثلا عن القيام في الصلاة يصلى قاعدا من عجز عن الصيام يعدل الى البديل من عجز عن الوضوء يعدل الى التيمم - 00:51:48

هكذا. والمشقة تجلب التيسير المشقة كلها اذا شق الامر فانه تيسير والتيسير في الشريعة نوعان تيسير الاصل احكام الشريعة ميسرة من الاصل. والثاني تيسير طارئ بمعنى انه اذا وجد ما يقتضي التخفيف - 00:52:00

خفف اذن التيسير في الشريعة نقول تيسيرا تيسير اصلي فماذا الصلاة ميسرة هذا تيسير اصلي. هناك تيسير عارض طارئ. انسان يصلى قد انا لا استطيع ان اقوم. نقول صلي قاعدا - 00:52:21

قعوده هذا او سقوط القيام عنه تيسير تيسير طارئ فالمشقة تجذب التيسير. ثم قال المعلم رحمة الله والرجوع ايضا المشقة تجب التيسير والاجر على قدر المشقة لكن ايضا هنا مسألة هل الاجر على قدر المشقة دائما - 00:52:39

نقول لا الاجر على قدر المشقة ان كانت المشقة ملازمة للعبادة. بحيث لا يمكن فعلها الا مع المشقة. اما اذا كانت المشقة منفكة عن العبادة بحيث يمكن ان تفعل العبادة من غير مشقة فان المشقة حينئذ تكون الى الاجر اقرب منك الى الاجر - 00:53:00

فمثلا الوضوء في ايام الشتاء وفي مشقة والذهب والاغتسال في ايام الشتاء في مشقة يؤجر الانسان عليها لانه لا يمكن ان يغتسل الا مع وجود المشقة. الحج في مشقة لا يمكن ان يحج الا مع وجود المشقة. يثاب على ذلك. لكن اذا كانت المشقة - 00:53:21

غير ملازمة يمكن ان تنفك. مثل انسان اراد ان يصلى الظهر في الصيف قال اذهب اصلي تحت اشعة الشمس حتى اتصبب عرقا لاجل ان ايش؟ اكسب اجر في موضع مكيف - 00:53:41

وموضع مظلل يقول لا لا اريده اكثر كلمة تصبب العرق ازداد العرق ازداد الاجر. الاجر على قدر المشقة نقول هو ايش؟ الى الاجر فالى الاجر اقرب منه الى الاجر. وبهذا نعرف ان الاجر على قدر المشقة متى - 00:53:58

اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها اما ان يختار المشقة مع امكان تلافيها فهذا لا. قال والرجوع الى العرف في كثير من

الامور الشارع يرد العرف مثل العشرة بين الزوجين وعاشروهن بالمعروف. لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. الى - 00:54:15
وان شخصا مثلا اراد ان ينفق على زوجته قال له كم انفق؟ كم اعطي؟ خمسة الاف عشرة الاف؟ تقول اعطها العرف عرف الناس في بذلك نسألكم انت نفقتك على زوجتك وهذا نفقة يعطي - 00:54:39

كما يعطي لهذا قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف قال والاصل في العبادات المنع فلا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في العادات الاباحية فلا يحرم منها الا ما حرم الله. الاصل في العبادات المنع والمحظوظ - 00:54:53

قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال عليه الصلاة والسلام من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. فلا يشرع من العبادات الا ما دل الدليل عليه. الاصل في المعاملات - 00:55:08

الحل والاباحية. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. الاصل في العادات ما يلبسه الناس وما تأكلون وما يشربونه الاصل فيه ماذ؟ الحلو الاباحية لو ان شخص مثلا ذهب الى بلد فوجدهم يأكلون في اليوم ست مرات - 00:55:24

ما يجوز هذا ما زاد عن ثلاث مرات لا يجوز الاكل صباح وظهر ومساء لا يجوز ان تزيد عن ثلاث نقول هذه ايش؟ يرجع الى العادات وجدهم يلبسون لباسا نقول ايضا ما دام هذا اللباس ليس فيه صفة محمرة فالاصل الحل - 00:55:44

سباحة. قال وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمعاملين من الاقوال والافعال انعقدت به العقود. العقود تنعقد بكل ما اللي عليها ولا يشترط لها لفظ خاص فمثلا لو قالت بعثك - 00:56:06

بعثك سيارتي خذ سيارتي الله يريحك وفكك الله ما يدل على ذلك لان هذه الالفاظ ليست من الالفاظ التعبدية. كذلك في النكاح لو قال زوجتك مولتي انكحتك مولتي. جوزتك مولتي. الفقهاء يرون ان النكاح لا يصح الا بلفظ انكاح او التزويج - 00:56:23
زوجتك انكحتك فلا يصح ان يقول جوزتك بنتي او ملكتك بنتي عندهم لا يصح ولكن الصواب ان النكاح وغيره من ان النكاح وغيره من العقود ينعقد بكل ما دل عليه - 00:56:48

بكل لفظ دالة. لماذا؟ لان هذه الالفاظ ليست الفاظا تعبدية مما نتعبد بها. قال والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العادات. يعني مقاصد الناس في المعاملات كما تعتبر في العبادات - 00:57:06

فمثلا الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة - 00:57:24

حي على حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الخدمة سالا المقاصد والنيات تعتبر يعني معتبرة في المعاملات فمثلا لو فرض عنا رجلا طلق امرأته ثلاثا او اخر ثلاث تطبيقات - 00:58:52

قال الله عز وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجاء رجل وتزوج هذه المرأة بقصد احالها لزوجها الاول هو لم يقصد بهذا النكاح لم يقصد الرغبة في نكاحها وانما قصد احالها لل الاول. هذا يسمى نكاح التحليل وهو وهو ملعون - 01:00:54

على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد لعن النبي عليه الصلاة والسلام المحلل والمحلل له. وسماه جيسا مستعارا كذلك ايضا في المعاملات لو ان رجلا مثلا قال اقرضني اعطيك مثلا ثمانين الفا - 01:01:18

انا نعطيك بثمانين الف مجانا صعبة ولو قلت ثمانين الف وردها مئة ربا صريح كيف ذلك؟ فاقول بعثك بيتتي. بعثك بيتتي بمائة الف مؤجلة الى سنة الان ثبت في ذمتك لي كم؟ مئة الف - 01:01:36

لما بعثك بيتتي عدت واشترتيه منك نقدا بثمانين الفا على الرجع للبيت ها واعطيتك ثمانين وثبت في ذمتك لي كم هذه تحايل حيلة ولهذا قال ابن عباس دراهم دخلت بينهما حريزة - 01:01:56

ما جاء فاذا كان المقصود من المعاملات التحليل على المحرم فلا يجوز والحيلة عرفها العلماء بانها التوصل لاسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره ان يتوصل لاسقاط واجب او فعل محرم بظاهر الاباحية - 01:02:15

مثال رجل مثلا في رمضان اراد ان يفطر قال انه جائع جعان ودي اكل قال شخص اذهب ثمانين كيلو واسبع وارجع هذى حيلة نقول

هذه حيلة على اسقاط ايش اسقاط واجب او حيل على فعل محرم كما مثلنا في مسألة العينة ان يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يرجع ويشتريه بدونه اقل. ثم قال المؤلف رحمة الله - [01:02:38](#)

ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات وقد يعرض للمفضول ما يجعله وقد يعرض المفضول من المرجحات ما يصل به الفاضل او افضل منه. يعني اذا تعارضت الادلة يعمل بالمرجحات. فمثلاً الحديث الذي يكون في الصحيحين اولى مما - [01:03:05](#) يقول في احدهما الذي في البخاري اولى من من الذي مثلاً في سنن ابي داود اولى من الذي في مسلم. الناقل عن الاصل يقدم على المبقي عن الاصل هكذا قال ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يجعله افضل. يشير الى قاعدة مهمة وهي انه قد يعرض للمفضول ما - [01:03:25](#)

اجعله افضل من الفاضل قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. مثال ذلك لو ان شخصاً كان يقرأ القرآن تأذن المؤذن اذن المؤذن. فقال ايهما افضل؟ اتابع المؤذن او استمر في قراءة القرآن - [01:03:46](#)

ماذا نقول؟ نقول تابع المؤذن فاذا قال اليست القرآن افضل كلام وشرف كلام؟ قلنا بلى ولكن متابعة المؤذن تفوت وقراءة القرآن لا تفوت يمكنك اذا تابعت المؤذن تعود آتاً تقرأ القرآن - [01:04:06](#)

اذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. اما لكونه مما يفوت او لكونه فيه تأليف ايضاً للقلوب. لو فرض مثلاً انك ذهبت الى بلد يرون الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة - [01:04:25](#)

السنة الا تجهر لكن لو رأيت من المصلحة انك تجهر بالفاتحة لاجل ان تؤلف قلوبهم الحمد لله لم تفعل محرماً وانما تركت سنة فهنا عرض للمفضول ما جعله افضل من الفاضل - [01:04:40](#)

وبهذا تكون انتهينا على هذا التعليق والحقيقة الرسالة تحتاج الى يعني وقت طويل لكن لعل ما يعني ذكرنا فيه اشارات تنبيهات بقينا في في مسألة الجوائز عندنا هنا عشر جواائز - [01:04:59](#)

مقدمة من مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله الخيرية. كوبونات كتب الكوبون بقيمة خمس مئة وخمسة وعشرين ريال عشر سنساً وسأل اخدي امس يعني كان معنا مشارك في جامع الباردي - [01:05:19](#)

ما يتذكر طيب عشان نسأل ان شاء الله نقول ذكرنا ان كلمة اصل تطلق على باسم الله الرحمن الرحيم نبعث سألنا تطلق على عدة معاني يلا اصل الدليل لا تقرأ يا شيخ لا هذا غش من غش فليس منا - [01:05:38](#)

المقيس عليه القاعدة مستمرة طيب وش اسمك ها بتروح للفرع المؤسسة تعرفه طيب اه ايضاً مما مر بنا من المسائل قلنا ان الواجب تعريف الواجب في الحج تعريف الواجب بالحد - [01:06:06](#)

آخر واحد ماذا؟ بالترك ولا بالفعل ما امر به الشارع على سبيل ايش الالزام بالفعل ولا بالترك بالفعل حكمه لا حكم الواجب الشعب فاعل امثالاً وبالنسبة للعقاب يعاقب ولا يستحق - [01:06:51](#)

يستحق لماذا يستحق ويعذب من يشاء طيب تفضل تعال اه ما تعريف من بنا مما مر بنا من الكلام قلنا قاعدة في حمل الالفاظ هذى اكتبوا اسمك هو رقم الهوية - [01:07:26](#)

قاعدة في حمل الالفاظ ان كل كلام يلا يا شباب تفضل احسنت طيب مثل الصلاة اذا وجدناها في لفظ الشارع يحمد على المعنى الشرعية طيب اه ما تعريف من بناء تعريف الاجماع ما هو الاجماع - [01:07:54](#)

يلا متحمس انت ما شاء الله عليك هذا حكم شرعي. طيب فيه دليل يدل على الاجماع يلا نعم احسنت تفضل يلا طيب من القواعد اللي مرت بنا الضرورات تبيح المحظورات. قلنا الضرورات تبيح المحظورات - [01:08:37](#)

شرطين اكتب واصمت ورقم الهوية موب هنا خلاص تبيح المحظورات بشرطين ها شوفوا تعين هذا المحرم الثاني ان يتيقن لماذا يتيقن النافع يعني لا يجوز ارتكاب المحرم في امر موهوم - [01:09:17](#)

نعم يلا طيب باقي كم وحدة اربع خمس. طيب خمسة اه ايضاً من الامور اللي مرت بنا القياس ما هو القياس تفضل يا انت ايش في حكم عطنا مين؟ اعطنا مثلاً طيب - [01:10:00](#)

الرز يمكنك جوعان بعد طيب على ماذا يقاس الرز على ماذا على البر افضل طيب ذكرنا ان ايضاً مما مر بنا اه الرسول عليه الصلاة والسلام خصه الله بخصائص الامام احمد اربع - 01:10:38

خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام خص بكتذا وكذا وكذا يذكر لنا على سبيل العموم نعم عموم شيء عموم خاصة بواجبات بواجبات اترك النكاح نقول عموماً خاصة بواجبات وخاصة بمحرمات ايه - 01:11:10

جب لنا اذكر مثال واجب خص الله عز وجل الرسول بواجب شيء واجب على الرسول دون غيره قيام الليل طيب خصه الثاني في الصيام طيب والثالث بكرامات والله ان جابك شوي - 01:11:41

سمحوا لج عاد يلا تستاهل يكفي اقول حضوره ما شاء الله من العصر اقول مع الاجر اجر واجرة ان شاء الله ذكرنا ايضاً في آما تعريف التعریف الرخصة وش الرخصة - 01:12:13

وراكم ما في احد سم يا شيخ رفعت ايديك الرخصة ايه الرخصة السورية ما هي برخصة السوادة. رخصة يعني انت انت جبت المعنى بالمعنى حول الحمى لكن ما تعريف - 01:12:43

احنا قلنا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وقلنا الاولى ان نعرف الرخصة بان التسهيل سبب بترك واجب او فعل محرم. طيب مثل لنا الرخصة عشان يعني شيء من الرخص التي الشارع - 01:13:23

طيب افطر الصائم هذي رخصة صاحب الاسئلة نعم اسئلة في ايش من خارج الدرس الحذر او لا طيب الاحكام الشرعية من حيث التعليل والحكمة على اقسام ثلاثة خلاص عاللي اخذ ما اخذ - 01:13:51

اخذ استلم نعم ما ايش ما تعلم العلة نعم والثاني لا احنا نقول اول شيء في التعبدية التعبدية ما لا تعقل علته هذا واظح مثل ماذا اعداد الصلوات يعني في الغالب الاعداد والمقادير لا تعلم. طيب الثاني ما علته - 01:14:40

منصوصة نص الشارع عليها مثل يحزنه طيب الثالث ما علته يا شيخ طيب مثل ماذا المستنبطة مثل ماذا لا يقضى القاضي وهو غضبان لان غضب يمنع تصور الفكر تفضل اخر وحدة طيب ذكرنا ان - 01:15:08

معرفة معرفة العلة او الحكمة الشرعية له فوائد فوائد معرفة العلة والحكمة ذكرنا ست قواعد هذي يجيب لنا اقل شيء جاب اربعة فحسن ارفع رأسك العلم في الرأس وليس في القرطاس - 01:15:48

نعم زيادة الاطمئنان بيان سمو الشريعة التنسيط على الامتثال احسنت يلا زيد جيب وحدة عندك شيء امكان القياس طيب عدم ممكن فيه اشياء عموماً فيه شرح موجود في الموقع حقي - 01:16:15

شرحنا في المدينة في الحرم النبوي يعني يوم علمي من الفجر الى العشاء طيب جزاكم الله خيرا وسائل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً وان يجعلنا ما سمعنا وما قلنا حجة لنا - 01:17:03

علينا انه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد - 01:17:24